E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/11/Add.3
18 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

تقرير حلقة التدارس الثانية بشأن إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة التي عقدت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٠

(سانتياغو، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧)

إضافة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في القرار ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يحيل تقرير حلقة التدارس الثانية بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في إطار منظومة الأمم المتحدة إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، ومنظمات السكان الأصليين لإبداء التعليقات عليه، وأن يقدم التعليقات الواردة إليه في تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وتتضمن هذه الوثيقة التعليقات التي وردت حتى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨.

الدانمرك

[١٠ آذار/مارس ١٩٩٨]
[بالإنكليزية]

١- إن كبر عدد المشتركين يدل بوضوح على أن هناك اهتماما متزايدا في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة وفي المجتمع الدولي بمشروع المحفل الدائم. وقد جرى تبادل حقيقي للآراء، ودارت خلال الحلقة مناقشة مثمرة سادتها روح حقيقية من الشراكة.

٢- ويعكس التقرير (E/CN.4/1998/11) على نحو كامل المناقشة الشاملة والثرية التي جرت في سانتياغو، شيلي.

٣- وقدمت الدانمرك في حلقة التدارس ورقة عمل تتضمن مخططاً تمهيدياً لمحفل دائم للسكان الأصليين، وهي مرفقة بتقرير حلقة التدارس. ويقدم هذا المخطط مقترحات محددة فيما يتعلق باسم المحفل الدائم، وولايته، ومكانه داخل منظومة الأمم المتحدة، وموقعه، والعضوية فيه، وفترة العضوية، وإجراءاته وتمويله.

٤- وفيما يتعلق بالمناقشة الخاصة بالولاية (الفقرات ١٩-٢٤) تود الدانمرك أن توضح أن هذه الولاية ينبغي أن تخضع لشرط مراجعة حتى يتسنى إجراء التغييرات اللازمة فيما يتعلق بولاية المحفل الدائم وهياكله وإجراءاته في ضوء التجارب المكتسبة على مدى فترة معينة من الوقت.

٥- وفيما يتعلق بالآثار المالية (الفقرة ٣٢) تود الدانمرك أن تعلق على أن كون المحفل الدائم يمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة لا ينبغي أن يستبعد إمكانية تقديم تبرعات.

٦- وأخيراً، تؤيد الدانمرك كلياً الاقتراح الوارد في الفرع الأخير من التقرير بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين في كيفية تعزيز عملية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل الأمم المتحدة من خلال أمور من بينها صياغة اقتراحات ملموسة في هذا الصدد ومراعاة إمكانية عرض المسألة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ إجراءات بشأنها.

فريق العمل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية

[١٦ آذار/مارس ١٩٩٨]
[بالإسبانية]

قدم فريق العمل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية نص إعلان بشأن المحفل الدائم اعتمد في "المؤتمر الدولي الثاني للشعوب الأصلية المعني بإنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية"، الذي عقد في بنما في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ١٩٩٦.

إعلان المؤتمر الدولي الثاني للشعوب الأصلية
بشأن المحفل الدائم للشعوب الأصلية

أوكوبسيني، كونا يالا، بنما
٤ - ٦ آذار/مارس ١٩٩٨

نحن، ممثلي الشعوب الأصلية المجتمعين في كونا يالا، بنما في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ١٩٩٨:

إذ نضع في اعتبارنا القرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة وعن الشعوب الأصلية فيما يتعلق بموضوع إنشاء المحفل الدائم للشعوب الأصلية في الأمم المتحدة:

المادة ١-٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد الأمم المتحدة فيها من جديد هدفها المتمثل في تنمية علاقات الصداقة بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحرية هذه الشعوب في تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي؛

- إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) واللذان أشير فيهما إلى ضرورة إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية داخل الأمم المتحدة؛

- المادة ٢٢ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والفصلان ١١ و٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١، المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥١/٥٠ الذي حدد فيه إنشاء محفل دائم في منظومة الأمم المتحدة باعتباره أحد الأهداف الرئيسية "للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"؛

- دراسة الأمين العام بشأن آليات وإجراءات وبرامج الأمم المتحدة التي تتناول الشعوب الأصلية والتي خلص فيها إلى أنه لا توجد آليات للأمم المتحدة تمنح الشعوب الأصلية فرصة الاشتراك في عملية اتخاذ القرار فيها كما لا يوجد تبادل منتظم للمعلومات بين الحكومات والشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة؛

- إعلان المؤتمر الدولي الأول للسكان الأصليين بشأن إنشاء محفل دائم في منظومة الأمم المتحدة، تيموكو، شيلي، ٦ - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧؛

- تقرير الحلقة الدراسية الأولى بشأن إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة، التي عقدت وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣ في كوبنهاغن، الدانمرك، من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7)؛

- تقرير حلقة التدارس الثانية بشأن إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة التي عقدت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٠، في سانتياغو، شيلي، من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/11 وAdd.1)؛

نطالب بأن يُنشأ على وجه السرعة محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة يكون تابعاً مباشرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتكون له الخصائص التالية:

١- الولاية

- تعزيز السلم والرخاء لدى الشعوب الأصلية؛
- الاهتمام بجميع المسائل التي تمس الشعوب الأصلية؛
- تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- تقديم التوجيه والمشورة إلى الدول والمنظمات المتخصصة وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛
- نشر المعلومات حول ظروف الشعوب الأصلية واحتياجاتها؛
- تعزيز التفاهم بين الشعوب بهدف تسهيل منع النزاعات وحلها بالوسائل السلمية؛
- صياغة جميع التوصيات فيما يتعلق بأي مسألة تمس الشعوب الأصلية؛
- تطبيق المعايير الوطنية والدولية القائمة فعلا؛
- تقديم مقترحات لجعل المعايير أو القوانين تتسق مع القانون الدولي في مجال شؤون الشعوب الأصلية.

٢- الصلاحيات

تشمل صلاحيات المحفل الدائم ما يلي: الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للشعوب الأصلية، والحقوق الثقافية، والحقوق الإنسانية، والأراضي، والأقاليم، والبيئة، والصحة، والأطفال، والنساء، والتنمية، والتعليم، وتنسيق أنشطة أجهزة الأمم المتحدة التي لها علاقة أو صلة بالشعوب الأصلية، والتنوع البيئي، وإصلاح الدساتير مع التأكيد على الاعتراف بالتعدد الثقافي للدول، ومنع نشوب النزاعات، وتطوير التشريعات الوطنية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، والحق في الحياة، وآثار الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان على الشعوب الأصلية، وتعزيز الرؤية العالمية للشعوب الأصلية، وآليات متابعة تنفيذ القوانين ذات الصلة بالشعوب الأصلية، وإعادة تكوين الشعوب الأصلية، واقتصاد الشعوب الأصلية، والموارد الطبيعية، والتدريب فيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، واستكشاف التنوع القانوني في البلاد التي توجد فيها شعوب أصلية وأثر هذا التعدد، وتطوير الخطاب السياسي ليتناول حقوق الشعوب الأصلية بدلاً من القانون العرفي أو النظم القائمة على القواعد العرفية، واللجوء المتزايد إلى عقوبة الإعدام، واستعادة المعارف ذات الصلة بالشعوب الأصلية، والعلوم الإثنية، والعلوم والتكنولوجيا ذات الصلة بالشعوب الأصلية، والشعوب الأصلية في المناطق الحدودية، وصياغة مقترحات تهدف إلى تمتع الشعوب الأصلية الموجودة في مناطق الحدود الوطنية بحدود حرة.

٣- التكوين

يكون للشعوب الأصلية الحق في الاشتراك على نحو كامل ونشط في المحفل الدائم كأعضاء على قدم المساواة مع الحكومات. ونقترح أن يكون للحكومات والشعوب الأصلية عدد متساو من الممثلين. وتتاح لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلين فرصة للاشتراك في مناقشات المحفل الدائم بصفة مراقب، بدون حق في التصويت.

وفيما يخص عدد الأعضاء، نرى أن الأمر يتعلق بموضوع مفتوح، ولكننا نرى أنه ينبغي أن يكون هناك حد أدنى من خمسة ممثلين للشعوب الأصلية، مع اعتبار أن من الممكن أن يصل عددهم إلى عشرة.

العلاقة بين المحفل الدائم والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

نرى ما يلي:

أن "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" الحالي له جوانب فريدة فيما يتعلق باشتراك الشعوب الأصلية لا تتوفر في أي هيئة أخرى في المنظومة؛

أن إنجازات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان كانت ولا تزال أساسية لحركة الشعوب الأصلية، ومن ثم، لا ينبغي أن يتأثرا تأثراً ضاراً من جراء المناقشة المتعلقة بالمحفل الدائم؛

أن كلاً منهما يمثل إجراءات مختلفة تتصف كلها بأهمية حيوية، ومن ثم ينبغي السعي إلى أن يكمل كل منهما الآخر لا أن يحل أحدهما محل الآخر، إذ يمكن أن يمثل ذلك استراتيجيات مخالفة لحركة الشعوب الأصلية؛

أن "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" هو هيئة تقنية في حين أن المحفل الدائم يمثل هيئة سياسية ومن ثم فإن أحدهما لا يتعارض مع الآخر؛

أن دور الفريق العامل يقتصر على صياغة معايير دولية لحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وأن دور المحفل الدائم هو أوسع بكثير ويشمل، ضمن أمور أخرى، نظرية حقوق الإنسان؛

أن في منظومة الأمم المتحدة أمثلة لهيئات تتناول نفس المواضيع مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب، ومن ثم، فإن إنشاء المحفل ووجود الفريق العامل في نفس الوقت هما أمران لا يتعارضان؛

ونخلص إلى ما يلي:

أن المحفل الدائم، مثله مثل الفريق العامل، هما حيزان ضروريان ومهمان لمشاركتنا في منظومة الأمم المتحدة بغية ضمان المعايير الدولية فيما يتعلق بحقوقنا كشعوب أصلية؛

أن إنشاء المحفل الدائم هو هدف هام بوصف هذا المحفل هيئة سياسية على أعلى مستوى يسمح بمشاركتنا على نطاق واسع في منظومة الأمم المتحدة في الشؤون التي تمسنا؛

أنه ينبغي أن تكون للمحفل الدائم علاقة وثيقة بتنفيذ ولاية الفريق العامل فيما يتعلق باعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وغير ذلك من المواضيع ذات الصلة التي تهم الشعوب الأصلية؛

أن من الضروري، بعد إنشاء المحفل وتحديد ولايته وطريقة عمله، مراجعة ولاية الفريق العامل حتى تكون هذه الأخيرة مكملة لولاية المحفل الدائم؛

أنه ينبغي للشعوب الأصلية، لدى تنفيذ ولاية الفريق العامل، تعزيز فاعليته في مناقشة المواضيع ذات الصلة بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، بالإضافة إلى ضمان أن يكون عمله متسقاً مع الاحتياجات الجديدة للشعوب الأصلية؛

أن من الضروري تعزيز مشاركتنا في الفريق العامل لضمان اعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وإنشاء المحفل الدائم في إطار العقد؛

أن تستمر كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان في تكليف الفريق العامل بمهام تتعلق بوضع المعايير وبأعمال محددة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية.

حرر في أوكوبسيني، كونا يالا، بنما، في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨